

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع لا يخمس ما أخذه الذميون من أهل الحرب لان الخمس المسلمين كالزكاة فرع من قاتل من أهل الكمال أكثر من غيره رضى له مع المسعودي والبغوي ومنهم من ينازع كلامه فيه وقيل يزداد من سهم المصالح ما يليق بالحال فرع لو زال نقص أهل الرضى فعتق العبد وأسلم الكافر وبلغ الصبي انقضاء دار الحرب أسهم لهم وإن كان بعد انقضائها فقد أطلق الماوردي أنه ليس لهم إلا الرضى وينبغي أن يجيء فيما بين انقضاء الحرب وحياسة المال الخلاف الآتي فيمن حضر في هذا الحال الطرف الثالث في السلب هو للقتال والكلام في سبب استحقاقه ومستحقه ونفسه وكيفية إخراجها من الغنيمة أما سبب استحقاقه فقال في الوسيط في ضبطه هو ركوب الغرر في قهر كافر مقبل على القتال بما يكفي شره بالكلية وفيه قيود أحدها ركوب الغرر فلو رمى من حصن أو من وراء الصف كافرا وقتله لم يستحق سلبه وكذا لو رمى من صف المسلمين إلى صف الكفار فقتل رجلا